الجمهـــورية اللبنانية

.....وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٠٠٣/أ/٥٩٥

رقم الاستشارة : ٢٠٠٧/ص/

استشـــــــارة

الموضوع : مدى استحقاق رئيس مجلس ادارة ، ومدير صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، الاول تعويض التمثيل والسيارة والثاني تعويض الحضور .

المرجع : ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٥٦١/أ ت تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على كتاب حضرة رئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية عدد ٥٤/ص تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ، موضوع الايداع ، المتضمن الآتي :

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

صندوق تعاضد أفراد الهيئة

التعليمية في الجامعة اللبنانية

ع ٤٥/٩/د

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضـــوع: طلـــب بـــيان الرأي الاستشاري بشأن تعويض التمثيل والسيارة لرئيس مجلس الادارة وتعـــويض الحضور لمدير صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

المرجـــع: – المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ لاسيما المادتين ١٥ و ٢٠ منه.
– المرسوم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ لا سيما المادة الرابعة الفقرة ١٠ منه.
– القرار رقم ٤٩٨/م/٢٠٠٣ تعديل القرار رقم ١٤٣/م/٢٠٠٣.

بالاســـتناد الى ما تقدم وحيث ان تعيين كل من رئيس مجلس الادارة ومدير الصندوق يتمان بقرار من وزير الوصاية بناء على توصية مجلس الجامعة.

وحيث ان المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ نص على حق الاستفادة لرئيس مجلس الادارة من تعـــويض التمثـــيل والسيارة وعلى حق المدير بتعويض الحضور بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء.

وبمـــا ان الـــنظام الاساســـي لصندوق التعاضد المرسوم رقم ٩٦/٨٢٢٩ لم يلحظ في مادتـــه العاشـــرة حق الاستفادة من تعويض التمثيل والسيارة لرئيس مجلس الادارة وتعويض الحضور لمدير الصندوق.

وتجـــدر الاشـــارة الـــى ان ادارة الصندوق كانت قد طلبت رأياً استشارياً من مجلس الخدمـــة المدنية حول مدى تطبيق احكام المرسوم ٧٢/٤٥١٧ على انظمة صندوق التعاضد، وكان رد المجلس يومها بموجب رقم المحفوظات ٥٣٠٨ تاريخ ٩٩/١١/٩ بما يلي:

يرى مجلس الخدمة المدنية ان انظمة الصندوق تخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة في الامور التي اخضعها بصورة صريحة النظام الاساسي للصندوق.

غيـــر ان رأي هيئة التشريع في وزارة العدل جاء مغايراً لرأي مجلس الخدمة المدنية بحـــيث اعتبـــرت الهيئة انه في ظل سكوت النص الخاص عن نصوص يفرضها النص العام فان أحكام هذا الاخير هي التي تطبق.

لذلـــــك،

نطلـــب مـــن حضـــرتكم افادتنا برأي قانوني يخرجنا من التباين الحاصل في الامور التالية:

١- ان تعيين كل من رئيس مجلس الادارة ومدير الصندوق يتم بقرار من وزير الوصاية بناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية.
بينما يتم تعيين سواهم في المؤسسات العامة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

٢- نص القرار رقم ٤٩٨/م. ٢٠٠٣ على تعديل القرار رقم ١٤٣/م.٢٠٠٣ الصادر عن وزير الوصاية الذي سمى بموجبه الدكتور علي الحسيني رئيساً لمجلس ادارة صندوق التعاضد، وكرس في مادته الثانية على الحق بإعطائه تعويض التمثيل والسيارة المعطى لموظفي الفئة الاولى في المؤسسات والادارات العامة وفقاً للاسس المحددة في المرسوم رقم ٦٠/٣٩٥٠.

٣- نص المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ في مادته العشرين [redacted]:
يشترك المدير العام او المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الادارة ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الاساسية ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض اذا عقدت اثناء الدوام الرسمي.
اما اذا عقدت خارج اوقات الدوام فيمكن اعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

بناء على ما تقدم نطلب من حضرتكم الرأي القانوني لتسوية هذا الامر.

بيروت في ٢٠٠٣/٧/٣١
رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد
أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية
علي الحسيني

صندوق تعاضد
افراد الهيئة التعليمية
في الجامعة اللبنانية

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٧ آب ٢٠٠٣
الرقم ٥٦١/د

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٥٩٥
الورود في ٧ آب ٢٠٠٣

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي
٧ آب ٢٠٠٣
المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول معرفة مدى استحقاق رئيس مجلس ادارة ، ومدير صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعـــــة اللبنانية ، الاول تعويض التمثيل والسيارة والثاني تعويض الحضور .

وبمعزل عن الاستشارة الصادرة عن هذه الهيئة برقم ٩٩/٥٢٣ تاريخ ٩٩/١١/٩ ، المعطاة بصورة مبدئية وبمسألة لا تمت الى المسألة الراهنة بصلة ،

اولاً : عن الشق الاول من المسألة ، المتعلق بمدى استحقاق رئيس مجلس ادارة الصندوق تعويض التمثيل والسيارة الذي يستفيد منه رئيس مجلس الادارة في المؤسسات العامة .

حيث تكفي مجـــرد قراءة المادة -٥- والمادة -٧- (١) في بنودها ١ و ٢ و ٣ ، من المرسوم رقـــــم ١٩٧٢/٤٥١٧ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة ،

١) المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ :

المادة السابعة :

١- لا يتقاضى رئيس مجلس الادارة والاعضاء عن اعمالهم اي راتب او تعويض ، مهما كان نوعه ، الا تعويض حضور تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

٢- يشمل تعويض الحضور ، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة ، نفقات النقل وتعويض الانتقال والاعمال الاضافية التي يستوجبها قيامهم باعمالهم ، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك اي تعويض آخر من اي نوع كان وتطبق على الاعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الاقصى للتعويضات المعمول بها في الادارات العامة .

٣- يمكن ، بالاضافة الى التعويض المذكور ، في الفقرة السابقة ، اعطاء رئيس مجلس الادارة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ، على ان لا يفوقا في مطلق الاحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الادارات العامة .

ومقارنتها بالمادة (٤) البنود ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (النظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) (٢) ،

تكفي مجرد تلك القراءة والمقارنة لاستخلاص ان نص المادة ٤ آنفة الذكر هو نص خاص باصول تعيين مجلس ادارة ورئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، ثم بصلاحيات مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة ، ثم بتعويضات رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة .

٢- المرسوم رقم ٩٦/٨٢٢٩ :

المادة ٤ : يدير الصندوق مجلس ادارة من (٧) سبعة اعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتشكل المجلس من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة اللبنانية او المتعاقدين المتفرغين او من كلا المجموعتين على الوجه الآتي :

١- اربعة اعضاء اصيلين واربعة اعضاء ملازمين لهم يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

٢- ثلاثة اعضاء اصيلين وثلاثة اعضاء ملازمين لهم يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المبني على توصية متضمنة عدداً من المرشحين لا يقل عن ضعف عدد المراكز الشاغرة وصادرة عن الهيئة التنفيذية لرابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية .

٣- يسمى وزير الثقافة والتعليم العالي رئيس مجلس الادارة من بين اعضاء المجلس بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة .

٩- يتولى رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة الصلاحيات الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) .

١٠- يعطى رئيس مجلس الادارة واعضاء المجلس تعويض حضور وفقاً للاسس التي تحدد هذا التعويض في المؤسسات العامة من الفئة الاولى (١) المحددة في المرسوم رقم ٦٠/٣٩٥٠ و تعديلاته .

وحيث ان النص الخاص المتعلق باصول تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق ورئيس مجلس الادارة فيه ، يقصي النص العام الذي يحكم اصول تعيين رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة في المؤسسات العامة (المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧) بقدر تعارضه معه .

وحيث ان النص الخاص المتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة في الصندوق (المادة ٤- البند ٩ من المرسوم رقم ٩٦/٨٢٢٩) القائل بان يتولى مَن ذكر الصلاحيات الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) ، لا يكون قد اقصى النص العام بأي قدر ، بل يكون - بفعل احالته اليه - قد تزاوجه كلياً .

وحيث ان النص الخاص المتعلق بتعويضات رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة في الصندوق (المادة ٤ البند ٩ من المرسوم رقم ٩٦/٨٢٢٩) ،

ولأنه وضع اصبعه على موضوع تعويضات مَن ذكر ، مختاراً منها فقط تعويض الحضور ، دون سائر التعويضات ، كتعويض التمثيل والسيارة ،

يكون بذلك ،

ولانه وضع اصبعه على ما ذكر ،
قد اقصى رئيس مجلس الادارة من حق الاستفادة من تعويض التمثيل والسيارة .

كل ذلك عملاً بقواعد حلّ مشاكل تنازع النصوص العامة والخاصة .

ثانياً : عن الشق الثاني من المسألة ، المتعلق بمدى استحقاق مدير الصندوق تعويض الحضور .

انطلاقاً من ذات قواعد تفسير النصوص العامة والخاصة ،

حيث ان النص الخاص باصول تعيين مدير الصندوق (١) تطيح بالنص العام المخالف (المادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧) بقدر مخالفة النص الخاص المذكور للنص العام المشار اليه .

وحيث ان النص الخاص الآخر المتعلق بصلاحيات المدير (٢) ،

المرسوم رقم ٩٦/٨٢٢٩

(١) المادة ٥ : يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(٢) المادة ٥ : المدير هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق .

ولانه احال الى صلاحيات المدير في المؤسسات العامة ، دون ان يحيل الى نص المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ الذي يعطي المدير العام او المدير في المؤسسات العامة الحق في تعويض التمثيل والسيارة ، يكون قد استبعد بذلك افادة مدير الصندوق من تعويضي التمثيل والسيارة .

هل يستفيد مدير الصندوق من تعويض الحضور ؟

حيث ولان المادة (٥) من المرسوم رقم ٩٦/٨٢٢٩ قالت بان يمارس المدير الصلاحيات التي للمدير في سائر المؤسسات العامة ،

ولان من جملة الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة ، صلاحية المشاركة بصفة استشارية في جلسات مجلس الادارة (١) ،

ولان – ايضاً وايضاً – حضور المدير جلسات مجلس الادارة يعتبر ، بحكم المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ ، من مهامه الاساسية ، نكرر من مهامه الاساسية ، اي التي لا يملك حق المناقشة في ممارستها او عدم ممارستها ،

---

(١) المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧

يشترك المدير العام او المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الادارة ، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس اموراً تتعلق به شخصياً .

ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الاساسية ، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور اي تعويض اذا عقدت الجلسات اثناء اوقات الدوام الرسمي فيمكن اعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتطبق على هذا التعويض احكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم .

ولان استحقاق المدير في المؤسسات العامة تعويض الحضور وبالقدر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ ، آنفة الذكر ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً غير قابل الانفصال او التجزئة عن حضوره جلسات مجلس الادارة ،

لان الامور هي كذلك ،

يكون من حق مدير صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية تقاضي تعويض الحضور وفقاً للشروط وبالقدر المنصوص عليها في المادة ٢٠ من النظام العام للمؤسسات العامة .

لذلـــــــــك

تفتي هذه الهيئة :

اولاً : بان رئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لا يستحق تعويض التمثيل والسيارة ،

مما يستتبع القول بان القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي السابق برقم ٤٩٨/م/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ والقائل بعكس ما افتت به الهيئة ، اي باعطاء رئيس مجلس الادارة تعويض التمثيل والسيارة ، هو قرار غير قانوني قد ينحدر الى درجة الانعدام ، مما يستوجب استرداده .

ثانياً : بان مدير الصندوق يستحق فقط تعويض الحضور وفقاً للشروط وبالقدر المنصوص عليها في المادة ٢٠ من النظام العام للمؤسسات العامة .

بيروت في ١٤ / ٦ / ٢٠٠٣

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

انطوان بريدي

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٤ / ٦ / ٢٠٠٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٨ آب ٢٠٠٣
الرقم ٦١٠٦ / م / ب

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٠٦ / ٢٠٠٣
بيروت في ٢٨ آب ٢٠٠٣
المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

تحال لمكتب الجامعة العربية
بيروت في ١ / ٩ / ٢٠٠٣
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي شكري صادر